قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/3	3583/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/05/10هـ، الموافق 2021/12/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لقد اشترى موكلي من المدعى عليه عدد (144,418) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 1433/09/19هـ، وتم توقيع عقد بذلك بتاريخ 1433/09/19هـ، وبموجبه يلتزم المدعى عليه بتسليم موكلي الأسهم البالغ عددها (144,418) سهم من أسهم شركة (أ)، ولقد امتنع المدعى عليه عن تسليم موكلي هذه الأسهم. وقد تم مطالبته بتسليمها في المحكمة العامة بالرياض وصدر الحكم بصرف النظر لعدم اختصاص المحكمة بذلك وأن الاختصاص منعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. لذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي الأسهم محل العقد وعددها (144,418) أسهم شركة (أ)".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1443/01/09هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه في تاريخ 1443/01/30هـ، جاء فيها ما نصه: "بشأن مطالبته بقيمة أسهم اشتراها من موكلي كتمويل وسلم موكلي شيكات بقيمتها وبعدها طالب بتسليمه الشيكات وحرر له سند استلام شيكات وعمل على نفسه سند بقيمة الأسهم مرفق وبه شهود على ما جرى في ما بينهم والمذكور تقدم لعدة محاكم منها المحكمة العامة بالدائرة (11) والدائرة (41) بالرياض وصدر بها حكمين برد دعواه وتقدم للمحكمة التجارية بالرياض وتم رد دعواه وقد سجن بسبب ديون عليه من دائنين أخرين غير موكلي وتم سجنه ولم يذكر أنه استلم قيمة الشيكات إنما ذكر أن الدعوى على شركته وليس عليه وطالب بتعويض مادي وصدر حكم لصالحه بذلك وانتهاء إلى دائرة الاستئناف بالرياض ورفعنا طلب نقض الحكم من المحكمة العليا. وجميع المستندات التي تثبت ذلك والأحكام. لذا أطلب بعد قناعتكم من المستندات والأدلة برد الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/05هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي في تاريخ 1443/02/09هـ، جاء فيها ما نصه: "1 - أقر المدعى عليه بصحة دعوى موكلي وصحة شراء موكلي للأسهم محل الدعوى. 2 - باقي ما ذكره في جوابه كلام مرسل ولا أثر له في الدعوى حيث تم إيضاح وتفصيل دعاوى المحكمة العامة وتم إرفاق الحكم. لذا نطلب نظر القضية والحكم فيها بالزام المدعى عليه بتسليم موكلي الأسهم محل الدعوى البالغ وعددها (144,418) أسهم شركة (أ)".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1443/02/13هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/02/20هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي وحضرها وكيله، السابق تعريفه، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب وكيله بأن موكله قام بشراء (144,418) من أسهم شركة (أ) بمبلغ (2,237,817) ريالاً من المدعى عليه بموجب اتفاق أُبرم بينهما في تاريخ 1433/09/19هـ الموافق 2012/08/07م، وقد تم سداد مبلغ هذه الأسهم عن طريق شيكات عددها (12) تم صرف (5) منها بمبلغ (500,000) ريال، وتبقى (7) شيكات بمبلغ قدره (1,737,817) ريالاً في ذمة المدعي، وقد قام المدعى عليه بمطالبة المدعي بالمتبقي في ذمته، وهي (7) شيكات بمبلغ قدره (1,737,817) ريالاً أمام المحكمة العامة بالرياض، وقد صدر حكم لصالح المدعى عليه بإلزام المدعي بدفع المبلغ المتبقي وما زال طلب تنفيذ الحكم قائماً لدى محكمة التنفيذ. وبسؤال وكيل المدعي عن سبب تسمية الاتفاقية بـ(اتفاقية تمويل)، أجاب بأن الاتفاق على هذه التسمية راجع إلى كون مبلغ شراء الأسهم المتفق عليه سيتم سداده من خلال أقساط شهرية. وبسؤال وكيل المدعي عن سند القبض الذي قدمه وكيل المدعى عليه المتضمن استلام المدعى مبلغاً قدره (1,860,750) ريالاً من المدعى عليه، أجاب بأن هذا السند صحيح لكنه وقع قبل الاستلام، وأنه فعلياً لم يستلم موكله أي مبالغ أو أسهم من المدعى عليه، وأفاد بأن وكيل المدعى عليه أقر بعدم تسليم موكله لأي مبلغ له نقداً أو بموجب شيكات للمدعي وفق ما هو مبين في خطابه الموجه إلى المحكمة العامة بالرياض والمرافق لملف الدعوى. وبسؤاله عن سند استلام الشيكات المرتجعة الذي يستند إليه وكيل المدعى عليه، أجاب بأن هذا المستند متعلق باتفاقيات أخرى مبرمة مع المدعى عليه، ولا علاقة له باتفاقية شراء الأسهم محل النزاع. وبسؤال وكيل المدعي عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بتسليم الأسهم محل النزاع وما نتج عنها من أرباح وتوزيعات أسهم منذ تاريخ إبرام الاتفاقية حتى تاريخ التسليم.

وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده على ما ذكره وكيل المدعي، أجاب بأن لديه مذكرة جوابية رداً على دعوى المدعى، قدم نسخة منها إلى الدائرة، وتم تزويد وكيل المدعى بنسخة منها

أثناء الجلسة. وبسؤاله عن إبرام موكله اتفاقية شراء أسهم مع المدعى، أجاب بالإيجاب. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم محل النزاع لدى موكله؟ أجاب بالنفي، وأن موكله قام ببيعها بناءً على تفويض شفهي من قبل المدعي مقابل استرجاع (7) شيكات بمبلغ (1,862,985) ريالاً، وفق ما هو موضح في المستندات المرافقة لملف الدعوى. وبسؤاله عما ذكره وكيل المدعي من أن موكله قام بالتوقيع على سند استلام لمبلغ قدره (1,860,750) ريالاً قبل استلام أي مبالغ أو شيكات من المدعى عليه، أجاب بأن ما ذكره غير صحيح، وأفاد وكيل المدعى عليه بأن موكله على أتم الاستعداد لإرجاع الأسهم مقابل قيام المدعي بإرجاع الشيكات الـ (7). وبسؤال وكيل المدعى عليه عن خطابه الصادر إلى المحكمة العامة بالرياض المبين فيه (أن موكله لم يسلم المبلغ نقدا ولكن تم الاتفاق بينهم أن يسترجع المدعي شيكات سبق أن قدمها إلى موكله بمبلغ إجمالي (1,862,985) ريال)، أجاب بأنه يقر بصحة ما تضمنه الخطاب المشار إليه. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأن ليس لديه طلبات. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/03/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أن الشيكات الخاصة بالاتفاقية محل الدعوى والموقعة بتاريخ: 2012/08/07م، بين موكلي والمدعى عليه عددها (12) شيك صرف المدعي منها عدد (5) شيكات وتبقى في حوزته عدد (7) شيكات والتي تقدم بموجبها للمحكمة العامة بالرياض طالبًا إلزام موكلي بدفع قيمتها والتي تمثل باقي قيمة المبيع (أسهم شركة (أ))، وصدر لصالحه حكم بإلزام موكلي بدفع مبلغها بمبلغ وقدره: مليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وثمانمائة وسبعة عشر ريال، والشيكات السبعة المتبقية هي كالتالي:

١ - شيك رقم: (- -) بتاريخ: 1/3/2013 بقيمة: 100,000 مائة ألف ريال. ٢ - شيك رقم: (- -) بتاريخ: 1/8/2013 بقيمة: 272,969 مائتان واثنان وسبعون ألف وتسعمائة وتسعة وستون ريال. ٣ - شيك رقم: (- -) بتاريخ: 1/4/2013 بقيمة: 272,969 مائتان واثنان وسبعون ألف وتسعمائة وتسعة وستون ريال. ٤ -شيك رقم: (- -) بتاريخ: 1/9/2013 بقيمة: مائتان واثنان وسبعون ألف وتسعمائة واثنان وسبعون ريال. ٥ - شيك رقم: (- -) وتاريخ: 1/6/2013 بقيمة: مائتان واثنان وسبعون ألف وتسعمائة وتسعة وستون ريال. ٦ - شيك رقم: (- -) وتاريخ: 1/7/2013 بقيمة: مائتان واثنان وسبعون ألف وتسعمائة وتسعة وستون ريال. ٧ - شيك رقم: (- -) وتاريخ: 1/5/2013 بقيمة: مائتان واثنان وسبعون ألف وتسعمائة وتسعة وستون ريال. والحكم قيد التنفيذ بمحكمة التنفيذ بالرياض. ثانياً: أن سند استلام الشيكات المرتجعة الذي قدمه المدعى عليه قد استلم قيمتها بموجب سند استلام مبلغ المؤرخ في 2012/08/07م، والذي قدمه المدعى عليه بالجلسة وهو إقرار منه بأنه استلم من موكلي مبلغ وقدره مليون وثمانمائة واثنان وستون ألف وتسعمائة وخمسة وثمانون ريال (1,862,985) ريال والتي تمثل قيمة الشيكات

المرتجعة وهي شيكات لا علاقة لها بالاتفاقية محل الدعوى وبيان الشيكات كما يلي: ١ - شيك رقم: (- -) وتاريخ: 1/1/2012 بقيمة: 225,000مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال. ٢ -شيك رقم: (- -) بتاريخ 1/2/2012بقيمة: 225,000مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال. ٣ - شيك رقم: (- -) وتاريخ 1/6/2012 بقيمة: 270,995مائتان وسبعون ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون ريال. ٤ - شيك رقم: (- -) وتاريخ 1/7/2012 بقيمة: 270,995 مائتان وسبعون ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون ريال. ٥ - شيك رقم: (- -) بتاريخ: 20/7/2012 بقيمة: 300,000 ثلاثمائة ألف ريال. ٦ - شيك رقم: (- -) وتاريخ 1/8/2012 بقيمة: 270,995 مائتان وسبعون ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون ريال. ٧ - شيك رقم: (- -) وتاريخ:20/10/2012 بقيمة: 300,000 ثلاثمائة ألف ريال. وكما يتضح لكم بأن هناك اختلاف واضح بين مجموعة الشيكات السبعة المذكورة في أولاً وبين الشيكات السبعة الأخرى المذكورة في ثانياً والاختلاف في (الرقم والتاريخ والقيمة والاتفاقية). ثالثاً: أن دعوانا محصورة في هذه الاتفاقية فقط وأما ما ذكره المدعى عليه من اتفاقيات أخرى فهي خارج محل النزاع وإذا كان له أي دعوى فيها فليقم بها دعوى مستقلة. وحتى لا تتشت القضية وتتشعب ويطول أمد التقاضي فأطلب منكم قصر النظر على هذه الاتفاقية فقط. رابعاً: ذكر وكيل المدعى عليه بأن موكله قد باع الأسهم محل الدعوى وهذا يتضمن إقرارين إحدهما أن موكله كان يمتلك هذه الأسهم في محفظته والأخر أنه قد باع تلك الأسهم لذا أطلب منكم أن تتأكد من أن المدعى عليه كان يمتلك الأسهم في محفظته وأنه قد قام فعلًا ببيع عدد الأسهم المتفق عليها في حينها وهي: (144,418) أسهم شركة (أ)، خصوصاً وأنه قد أقر بعدم دفع قيمتها لموكلي. كما أنني متمسك بطلبي وهو: قصر النظر على هذه الاتفاقية فقط والحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم موكلي الأسهم المذكورة بالدعوى وما نتج عنها".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/03/11هـ، مع طلب إجابته عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون تقديم رد، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتسليم أسهم تم شراؤها منه بناءً على اتفاقية بيع أسهم من خلال صفقة خارج السوق.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت لديها قيام المدعي بشراء أسهم شركة مدرجة في السوق المالية السعودية بالآجل من خلال صفقة خارج السوق من المدعى عليه بموجب اتفاقية معنونة بـ "اتفاقية تمويل"، ويطلب إلزامه بتسليمه الأسهم محل الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الصفقة محل الدعوى تمت خارج السوق المالية، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية على أن: "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة".

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية قضت باختصاص اللجنة في الفصل بالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص.

وحيث لم يثبت للدائرة أن الصفقة محل الدعوى تمت وفق أحكام نظام السوق المالية، ومن ذلك توثيقها عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم في تنفيذها وفق القواعد المقررة، ولم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت استثناءها من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.